

الدرس 8 | شرح صحيح البخاري | كتاب الصلاة | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في الكتاب الصلاة -

00:00:01

باب حق المزاق باليد من المسلم قال حديثنا اسماعيل بن جعفر عن خمید عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى مقامة في الحملة فشق ذلك عليه -

00:00:28

حتى رؤي في وجهه فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه ينادي ربه. او ان ربه بيته وبين القبلة. فلا ان احدكم فيما لقي ولده ولكن عن يساره او تحت قدميه -

00:00:50

ثم اخذ طرف رداءه وبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا قال حدثنا عبد الله بن يوسف فقال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما -

00:01:13

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مساقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق ولا يدسق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى -

00:01:32

قال حدثنا عبد الله عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطبا او بساقا او لخامة فحكه -

00:01:54

باب حق المخاطي بالحصى من المسجد. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم بن سعد قال اخبرنا ابن ايهاب الحميد ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهم حدثا حدثا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكه تقول اذا تنفس احدكم فلا يتذمرون قبل وجهه ولا عن يمينه

00:02:15

00:02:35

قال باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة. قال حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث عن عفیل عن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:02:57

رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحكتها النافورة هي اذا تنفس احدكم فلا يتذمرون قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدميه البىرى -

00:03:15

ولا حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبته قال اخبرني قتادة قال سمعت انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله -

00:03:37

باب باب يبزق عن يساره او تحت قدميه البىرى ولا حدثنا ادم وقال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فان -

00:03:56

كما ينادي ربه فلا يرزقون بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره يردد او تحت قدميه قال حدثنا علي قال حدثنا سوشان قال حدثنا الزهري والخميد ابن عبد الرحمن -

00:04:20

طعن بسعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر لخامة في قبلة المسجد فحكمها بحصاة ثمنها يابسخ الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى - [00:04:37](#)

وعن الزهري سمع حميدا عن أبي سعيد رضي الله عنه نحوه بباب كفارة البزاق في المسجد قال حدثنا ادم وقال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه انه [00:04:56](#) -

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنهما بباب دفن الرخامة في المسجد. قال حدثنا اسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن حمام [00:05:15](#) -

عن حمام انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم من الصلاة فلا ينص امامه. فانما ينادي انما ليناجي الله ما دام في مصلاه [00:05:33](#) -

ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدقنها بباب اذا برده البزاق فليأخذ بطرف ثوبه قال حدثنا ما لك بن اسماعيل قال حدثنا زهير قال [00:05:51](#) -

حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى مقامة في القبلة فحكمها بيده ورؤي منه كراهية او رؤية كراهيته لذلك وشتد عليه وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما ينادي ربه او [00:06:11](#) -

ربه بيته وبين قبته فلا يبصق في قبته ولكن عن يساره او تحت قدمه. ثم اخذ طرق ردائي فيبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا قال باب عظة امام الناس في اتمام صلاته وذكر القبلة. نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله [00:06:35](#) -

الله وصحابه اجمعين. قال رحمة الله تعالى قال الامام البخاري في كتاب الصلاة بباب حق البزاق باليد من المسجد قال حدثنا قتيبة قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة [00:07:04](#) -

في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقال فحكمه بيده صلى الله عليه وسلم فقال ان احدكم اذا قام في صلاة فانه ينادي ربه او ان ربه بيته وبين القبلة [00:07:24](#) -

فلا يبزق احدكم قبل قبته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال وهكذا يفعلون كما ذكر البخاري رحمة الله تعالى القبلة [00:07:39](#) -

وامرها وكيف اه ابتداء اه استقبال القبلة اتبع ذلك بما تسان عنده القبلة من الاذى فمما توصاه القبلة في كتاب الطهارة من بنا ان القبلة تستقبل بغايت ولا بو فهذا من صيانة القبلة. ايضا [00:07:58](#) -

اما تسان القبلة عنه ان يبصق جهة القبلة فيكره المسلم ان يبصق الى جهة القبلة سواء كان في صلاة او في غير صلاة سواء كان في المسجد او في غير المسجد [00:08:20](#) -

ويشتدد الامر كراهة ويتأكد اذا كان في صلاة ويشتدد اكثر اذا كان في المسجد الله سبحانه وتعالى لوجه المصلي فاذا صلى فان الله قبل وجهه. فلا شك ان المسلم مأمورا بعظم الله سبحانه وتعالى وان يقف بيديه دليلا خاشعا [00:08:35](#) -

متخشع لله عز وجل. ومن تعظيم الله عز وجل ان لا تبصق الى جهة القبلة ولو قيل بتحريم ذلك لكان وجيهها تقاد وجيهها وهو الذي يدل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبزق احدكم [00:09:03](#) -

قبل القبلة اينها ان يبزق احدنا الى جهة القبلة اذا كان في الصلاة اذا كانت الصلاة فالbizاق الى جهة القبلة الاقرب والاصوب انه لا يجوز لان الله قبل وجه المصلي [00:09:23](#) -

ولا شك ان من تعمد ان يبصق الى جهة الله عز وجل لا شك انه كافر لانه اذا تعمد ذلك كان بنوع امتهان وتنقص لربنا سبحانه وتعالى ايضا في هذا الحديث دليل على ان bizاق طه ليس بنجس. ان سؤر ان bizاق والنخامة والنخاع انها طاهرة ولبيست بنجسة -

[00:09:42](#)

ما كان في منزلة bizاق والنخامة والنخاع فهو كلها طاهرة ولاجل ذلك حكمها النبي صلى الله عليه وسلم بيده سواء قلنا

حكة بيده مباشرة او حكها بحصاة من المسجد - 00:10:08

وقد جاء ان اكثر ما جاء حكها بحصاة اخذ حصاة وحكها به ويحمل انه حكى بيده ليس مبشرة له وانما اخذ شيئاً وفعل ذلك بنفسه ولم يوكل غيره ان يحكه فهذا معنى حكها بيده اي هو الذي تولى - 00:10:28

تولى ذلك والحك يدل على انه حك بشيء يزيل جرم هذه البساطة ثم بين كيف يفعل المسلم اذا اراد ان يبصق في الماء وهو في المسجد فانه يبصق عن يساره اذا لم يكن عن يسار احد - 00:10:48

فان كان عن يسار احد بزق تحت قدمه اليسرى فان كان في المسجد فرش او ما شابه ذلك بصدق في ثوبه ورد بعضه على بعض ولا يبصق عن يمينه لأن عن يمينه ملك - 00:11:03

ولا يبصق جهة القبلة فان الله في جهته سبحانه وتعالى ثم رواه ايضاً من طريق نافع مالك عن نافع ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً في جدار القبلة - 00:11:18

فحكوا ثم اقنعوا الناس فقال اذا كان احدهم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهك اذا صلي. الله قبل وجهك اذا صليت ولذلك جاء في بعض الآثار اذا التفت وقال الى من هو خير لك مني؟ تلتفت انا خير لك مما مات التفت اليه. جاء لك عن عطاء الله يقول ذلك - 00:11:33

سبحانه وتعالى فاذا التفت المصلي لابي ذر انصرف الله عنه اذا التفت المصلي عن جهة القبلة انصرف الله عز وجل عنه والله يقع العبد ما اقبل العبد على صلاته فاذا انصرف والتفت - 00:11:54

انصرف الله عنه ثم روى ايضاً من طارق هشام بن عمرو عن عائشة قالت رأى وسلم في جدار القبلة مخاطراً او بساقاً او نخامة فحكه فيدل على ان ان حك البصاق وحك النخامة - 00:12:11

الاشياء المؤذية بالمسجد انه واجب. يجب على المسلم اذا رأى بصاقاً او رأى نخاعاً او نخاماً في المسجد وجب عليه ان يزيل ذلك اما ان يزيله بنفسه او يأمر بل يزيل ذلك - 00:12:29

ولا ينصرف ويتركها في جهة القبلة فان هذا لا يجوز واحترم الخلق واحترف الخلق وسيد الخلق ازالها بيده ولم يأنف من ذلك صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس بباب حك البخاط بالحصى من المسجد - 00:12:43

وقال ابن عباس ان وطأت على قدر رطب فاغسله. وان كان يابساً فلا قوله حك المخاطب الحصن من المسجد بمعنى انك تستطيع ان تحك هذا البخاط بحصى المسجد تأخذ حصاة المسجد - 00:13:02

وتحكه به وما تفعل بالحصاة لك اختياراً اما انك تدفنها لان البصاق يدفن واما ان تخرجها اما ان تدفنها واما ان تخرجها المسجد وقال ابن عباس ان وطأت على قدر رطب - 00:13:19

تغلس يد القدر اي نجاسة وهي رطبة بقي اثرها في النعال وجب عليك غسلها وان كانت يابسة فلا يلزمك ذلك. لان اليابس لا يعلق لا يعلق. وقال بعضهم ان كان الرطب قد مشيت بعده على مكان طاهر. فانما بعده يظهر - 00:13:37

ما بعده يظهر الارض يظهر بعضاً ثم ذكر حديث إبراهيم بن سعد قال أخبرهم شباب عن حميد ابن عبد الرحمن ابا هريرة وابا سعيد حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار المسجد - 00:13:57

رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال اذا تضخم احدكم فلا يتضخمن قبل وجهه ولا عن يمينه ولبيصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى او تحت قدمه اليسرى - 00:14:13

فهذا الحي يدل على ان النبي حك هذه النخاعه بحصاة وفي حديث ابن عائشة وابن عمر وكذلك انس بل لو قال حكها بيده جاء الحكم باليدي وجاء حكها مطلقاً دون ذكر اليدين - 00:14:36

وجاء حكها بحصاة فلا تعارضوا بين هذه الاحاديث نقول حكها مطلقاً اي بحصاة وحكي بيده اي حك مباشراً وبأحكام مباشر بالفعل بنفسه بحصاة فيكون الحك جميعاً عن طريق حك وبشيء اما بحصاة او بمنديل او بخلقة او باي شيء - 00:14:53

ويستحب اذا حك ان يضع محلها خلوقاً فقد جاءنا امراً لـما رأى ذلك حكتها وضعت في فيها خلقاً ما احسن هذا قال النبي صلى الله

عليه وسلم ما احسن ما احسن هذا اي استحسن - 00:15:14

قيعي لها من باب تطبيب المسجد وتنظيفه وان مات ابن عباس فقد وصل وكيا في كتابه فقال عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن يحيى بن وتاب قال قلت لابن عباس اتوا ثم امشي المسجد حافيا؟ قال صل لا بأس الا ان يصيبك نتن الا ان يكون رطب فاغسله - 00:15:28

قال وحدثنا اصحاب الابش عن ابي وايل عن عبد الله قال لقد رأيت يتوضأ رأيتنا وما نتوضأ من موطن الا ان يكون رطبا فنفس اثره والمراد ان اذا كان وطي على نجاسة وهي رطبة - 00:15:48

فانه يغسل تلك النجاسة ولا يدخل بها للمسجد وان كانت يابسة فانما يحكها ويزييلها اما اذا كان لابسا نعلا فانه يكتمل ذاك مسحه وذلك بالارض ولا يلزمه غسله انما يكتفي بذلك بذلك مسح بالتراب - 00:16:03

فهنا قال ما من مشي حافيا فانه يغسل قدمه اذا علق بها نجاسة رطبة فهي كانت يابسة حكها وازالها والبخاري اراد انه يجوز ان تأخذ حصاة من المسجد وتحك بها النخاعة والنخامة - 00:16:36

فالنبي اخذ نخامة من المسجد وحکى بها صلى الله عليه وسلم واما هذه الحصاة ماذا يفعل بها؟ فيقال اما ان يدفن في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في كفارة البصاق مسجد اي شيء - 00:17:01

كفارة دفنه اذا بصق يدفن هذا البصاق واذا حك بالحصاد دفن تلك الحصاة قال بعد ذلك باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة اذا هنا ذكر البسط المصلي اذا صلى لا يفصح عن يمينه - 00:17:20

ولا يبصق امامه ولا يبصق له ثلاث له يعني يخير اما ان يبصق عن يساره في داري بك وعلى اذا لم يكن على يسار احد او يبصق تحت قدم اليسرى او يبصق خلفه - 00:17:42

يلتفت ويبصق خلف ابي داود تجد محاربي انه يلتفت ويبصق خلف ظهره. يبصق خلف ظهره واما ان واما ان يبصق في ثوبه ويرد بعضه على بعض وعلة النهي عن البصق عن الجهة اليمنى - 00:18:00

هو تكريم اليمين وتكريم الملك الذي على اليمين لان المالك لا يكتب الحسنات تكرم جهة اليمين الا يبصق الى جهتها الا يبصق الى جهتها والصواب ان المصقع اليمين في الصلاة وفي خارج الصلاة. لا فرق بينك اذا قلنا ان العلة - 00:18:23

هي الملائكة واحترام اليمين فلا فرق في ذاك بين الصلاة وبين خارج الصلاة وقد فهم بعضهم ان البخاري اراد بذلك الصلاة فقط وهو قول وهو قول المالكي والصواب الذي عليه الاكثر ان البصاق عن جهة اليمين يكره مطلقا - 00:18:55

سواء كان في المسجد او في صلاة او في خارج صلاة ويدرك ان معاذ ابن جبل قال يقول معاذ رضي الله تعالى عنه ما بصقت عن يميني منذ اسلمت. ما بصقت عن يميني - 00:19:17

منذ اسلمت رضي الله تعالى عنه. ويقول حذيفة بصق الى جهة القبلة جاءت بصقته بين عينيه يوم القيمة جاءت لصقات نخامته ونخاعته تأتي في جبين يوم القيمة يعرف ان هذا بصق الى جهة - 00:19:32

القبلة نسأل الله العافية والسلامة وقد كره ذلك ابن مسعود ابن سيرين وهي ايضا رواية عن احمد انه يكره ان يرزق الرجل عن اليمين في الصلاة وفي غير الصلاة لان عن يمين ملك الحسنات - 00:19:48

فهذا والصواب ان البصق على اليمين يكره مطلقا لا في الصلاة ولا في خارج الصلاة. لو قال قائل لهذا كان على اليمين ملك الحساب فاليسار ملك السيئات يقول الانسان لابد ان يبسط اما عن يمينه ولا عن شماليه واما عن جهة القبلة فادنى المفسدين - 00:20:04

ان يكون عن جهة اليسار وذلك ان هذا يكتب ما لك وهذا يكتب ما عليك وال الاولى في ذلك الا ان يبصق تحت قاد به اليسرى ايضا حتى لا من باب ان لا يبصق عن جهة الملك الذي يكتب السيئات - 00:20:22

لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص ان يبصق عن يساره يبصق عن يساره لان هذا هو المتبسر له وان لم يتيسر ذلك بسط ان تحت قدمه اليمني تحت قدمه اليسرى - 00:20:38

جعل ذكر وكيع في كتابه عن الاعمش عن ابي والعذيف قال المصلي لا يبزق في في القبلة ولا عن يمينه فان عن يميني كاتب الحسنات

ولكن عن شماله او خلف ظهره - 00:20:55

الذى على اليمين هو كاتب الحسنات والذى على الشمال هو كاتب السيئات وهذا الذى عليه عامة العلماء كالحسن والاحنف ومجاحد ابن جريج وقال ابن جويدة قعد فاحدهم عن اليمين والآخر عن شماله وان مشى فاحدهما امامه والآخر خلفه وان رقد

00:21:15

فاحدهما عند رأسى والآخر وعند رجليه هذا موضع الملائكة تبقى حالات الانسان وعلى هذا فلا يخلو فقد يخلو اليمين عن يخلو الملك عن اليمين اذا مشى او رقد وجاهد امامه ان الذى علي الشمال هو القرین - 00:21:36

واذا كان القرین فاصبح ايش البصق اليه لانه شيطان البصق الى جهته لانه شيطان وجاء في حديث عند الطبراني من حديث ابي مالك الاشعري واسناد ضعيف ان القرین هو كاتب السيئات - 00:21:59

ان القرین هو كاتب السيئات لكن هذا ليس ب صحيح . وال صحيح ان الذى يكتب السيئات هو ايضا ملك من الملائكة موكل بالانسان وهذا يكتب حسناته وهذا يكتب سيناته لكن حيث ان الانسان - 00:22:19

آآ لابد من البصق له فيراعي في ذلك ادنى المفسدين و اخفهما . واخف المفسدين هو جهة الشمال من جهة اليسار لان الذى على اليمين يكتب ما لك والذى على اليسار يكتب عليك والورود النص ايضا في ذلك قال فليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى او خلف ظهره - 00:22:35

فانت مخير في البصق بين هذه الثلث مواضع اما عن يسارك واما تحت قدمك اليسرى واما خلف ظهرك اما البصق عن اليمين او جهة القبلة فهذا يمنع لا في الصلاة - 00:22:56

ولا في خارج الصلاة فهو مكروه وفي الصلاة بجهة القبلة يحرم ولا يجوز . ثم قال رحمة الله تعالى حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت انسا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:09

لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله . اراد البخاري بهذا ان يثبت ان روایة حميد عن انس انها صحيحة لان منهم من اعلها فقال ان حميد لم يسمع هذا وانما سمعه من ثابت - 00:23:27

وذكر ذلك حماد بن سلمة ولكن البخاري اثبت هنا انه رواه قتادة ايضا عن انس سمعا بقى لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله - 00:23:47

فالحديث يدل على ان البصق الى جهة القبلة لا يجوز الصلاة واما في غير الصلاة وعلى الكراهة ولا عن يمينه لمقام الملك الذي يكتب الحسنات وانما وانما يبصق عن يساره - 00:24:02

او تحت رجله اليسرى ثم قال ايضا بباب ليبصق عن يساري او تحت قدمي اليسرى حدثنا ادم حدث شعبة قال قتادة سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان المؤمن كان في - 00:24:15

فانما ينادي ربه اذا قمت تصلي فانت تناجي ربك سبحانه وتعالى فلا يرزقني بين يديه ولا عن يمين ولا عن يساره او تحت قدمه وكما جاء في الحديث الآخر ايحب احدكم ان يتتنح في وجهه - 00:24:29

لا شك ان الانسان لا يحب فكيف ان تتخى والله بين يديك سوء الله امامك سبحانه وتعالى فلا ياجل هذا لا يجوز ان يبصق الى جهة القبلة وفي الصلاة . ولا يعني هذا ان الله كما يقول الجهمية لعنهم الله . انه في كل مكان بل - 00:24:47

وفي جهة القبلة وعلى عرش مستوي سبحانه وتعالى والله عظيم سبحانه وتعالى المصلي اذا صلى فان الله قبل وجهه وهو مع قبل وجه العبد هو ايضا على عرشه ولا تعارض بين ذلك . فانت ترى القمر - 00:25:06

بجهتك اذا نزل يعني اذا كان عند ابتداره وكان عند طلوع الفجر الصادق ترى القمر امامك في جهة القبلة وهو وفي السبب . وهو في السماء فهو في العلو وهو امامك وهذا اذا كان مخلوقا - 00:25:22

فالله من باب فالله اجل واعظم واعز سبحانه وتعالى وهو على عرش مستوي سبحانه ولم يقع في فهم الصحابة رضي الله تعالى في هذا الحديث انه معهم سبحانه وتعالى وانما فهموا انه على عرش مستوي وهو ايضا امامهم اذا صلوا امامهم اذا صلوا - 00:25:40

ثم روى من طريق الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن أبي هريرة وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أياً قال عن أبي سعيد إن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر نخامة - 00:26:00

في قبلة المسجد فحكتها بحصاد ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه إذا نهي عن التحرير أو عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى قال الزهري - 00:26:10

السابعة حميد علي سعيد نحوه أيضاً بمعنى أن حميد صرخ بالسماع لو قال عن الزهري سمع حميد عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه وهو أيضاً عن أبي هريرة كما مر بنا - 00:26:26

وعن أبي سعيد وهو يدل على البصاق إلى جهة القبلة في الصلاة وفي غير الصلاة وعن النهي عن البصاق إلى جهة اليمين في الصلاة في غير الصلاة. وإنما يبصق المسلم إذا بصق - 00:26:41

عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو خلف ظهره لكن أيضاً يمنع من البصق خلف الظهر متى إذا كان خلف ظهره قبلة إذا كان يمشي إلى جهة إلى جهة مقابلة القبلة والقبلة وراءه - 00:26:56

فلا يجوز يلتفت ويبيصق إلى جهة يبصق إلى جهة إلى امامه فالبسط إلى جهة الخلف إذا كان في طريقه إلى القبلة أما إذا كانت القبلة خلفه فلا يبصق خلف ظهره. وهكذا نقول عن يساره أيضاً - 00:27:12

إذا كانت القبلة يسار لم يبصق عن يساره وإنما يبسط جهة امامه هذا واضح. ثم قال باب كفارة البزاقي في المسجد قال حدثنا ادم حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول - 00:27:29

قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاقي المسجد خطيئة أي أنه ذنب يكتب على العبد ولكن من رحمة الله عز وجل أن اتبع ذلك الذنب كفارته دفن هذه هذا البصاق يدفله - 00:27:47

تدفنه في المسجد يدفلها في المسجد حتى يتغيب ولا يؤذني أحداً في غير في غير التراب إذا كان المسجد من فرش مثلاً وبالبسط فكفارتها غسلها وازالتها لأن العلة هي إزالة هذا البصاق - 00:28:05

فإذا امكن إزالته بدفعه إزالته وإذا كان لا يمكن إزالته إلا بغسله غسله وحكه وإزالته فهذا هو كفارته ولو تاب دون أن يدفنه لم تصح لم تصح توبته بمعنى وتاب واستغفر الله عز وجل وقال توب إلى الله وهو لم يدفن هذه هذه البصاق أو - 00:28:22

هذه التفلة فإن توبته غير صحيحة وإنما يدفن ويستغفر الله عز وجل من هذه من هذا البصاق فيدفنها أيضاً في المسجد وهذه كفارة آآآ البزاقي في المسجد قد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربت خطايا امتي فرأى أيضاً من خطاياه هذه كفارة آآآ البزاقي في المسجد في المسجد قد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربت خطايا امتي فرأى أيضاً من خطاياه البزاقي - 00:28:42

في المسجد أنه ذنب وخطيئة يكتب على العبد كفاررة ذلك أن ان يدفنه. مما يذكر في ورع السلف قال تعالى ان احدهما بصق في البيت ونسي فلما فلما رجع الى بلده وبينه وبينه اميال مئات الاميال - 00:29:10

اكتفى واستأجر من يرجعه إلى تلك الليلة التي بصق فيها حتى يدفن تلك التفلة بصقها بهذه خطيئة وهي معصية وذنب عليه ان يكفرها بدفعها وغسلها وازالتها ولا يعني ذلك ان البزاقي نجس ليس بهذا ان البزاقي نجس وإنما المعنى هو تعظيم المساجد - 00:29:28
واحترابها فإذا كان البساط وهو اذا كان وهو ظاهر لا يجوز لأن فيه اذى وازالة اذى بالمؤمن من الانسان فكذلك يلحق به كل ما كان مؤذن للمصلحي كالبزاقي والنخاع والنخاع كذلك لو دخول البصل والثوم الى المسجد كذلك ما له رائحة كريهة يتأنى بها المصلى يتأنى فيها - 00:29:53

المصلون كلها مما لا يجوز ادخاله إلى المسجد كذلك اللحم اللي يكون له رائحة لا يدخل به في المسجد وقس على هذا كل ما يكون فيه عدم او انتهاء للمسجد - 00:30:15

رضي الله تعالى عنه قال عذت علي اعمال امتي حسنة وسبئها فرأيت في من سيء اعمال امتي النخامة والمسجد لا تدفن والنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى اماماً يصلّي بقومه - 00:30:31

فبزق إلى جهة القبلة فلما قال لا يصلّي بكم هذا اي ليس اهلاً ان يصلّي بكم مرة أخرى جاء لك بالحديث عند احمد ابى داود بالحديث

لخلاد ان رجالا ام قوما فمزقت القبلة. وسلم - 00:30:50

وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فاراد ان يصلي بعده فمنعوه وخبروا بقوله صلى الله عليه وسلم فذكر سببا قال نعم وحسبت له قال انك اذيت الله ورسوله اذيت اللوط بهذا البصاق - 00:31:04

وكما ذكر حذيفة من تفلج تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفلته بين عينيه. جاء ذلك عن حذيفة موقوفا وجاء مرفوعا والاصوب وقفه على حذيفة رضي الله تعالى عنه ثم قال بعد ذلك باب دفن النخامة في المسجد - 00:31:21

عبد الرزاق عن معاذ عن همام عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام حكما الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما ينادي الله ما دامت في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا - 00:31:43

وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفعها فيدفعها. هذا قد يستدل به على من قال ان ملك الحسنات والسيئات كلاهما عن جهة اليمين كلاهما عجلت لمن فهذا يكتب الحسنات وهذا يكتب السيئات. قد يستدل بهذا لأن النبي قال - 00:31:59

فان عن يمينه ملك ويكون جهة اليسار ليس عليها ملك وانما عليها القليل كما ذكر ذلك بعض السلف ولكن جماهير اهل العلم يرون كما ذكرنا قبل قليل عن جماعة من السلف ان كاتب الحسنات على اليمين - 00:32:18

وكاتب السيئات على اليسار وليس بذلك شيء مرفوع لكن هذا الذي عليه عامة اهل العلم. فقد يستدل بهذا الحديث على ان اليسار ليس عليه ملك الدماء عليه القريب الذي هو يظله - 00:32:34

ويوسوس له فكان البصق الى جهة يسار امتهانا له وايذاء بالامثال لهذا القريب. اما اذا قلنا انه ملك على قول الجمهور فيكون الجواب انه من باب ادنى احتمال ادنى المفسدين - 00:32:50

قال اه بعد ذلك باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه. يعني بمعنى ابتدره البزاق ولم يستطع ان يدفع يسار ولا عن تحت قدمي فاما يفعل فانه يبصق في ثوبه ويضم بعضه الى بعض - 00:33:07

وليس وليس ثوبه وليس ثوبه تفضلوا وليس ثوبه بأظهره من فرش المسجد. بمعنى ان فرش المسجد هو الذي يقدم بمعنى لو كان الانسان يصلى في مسجد والممسجد له فرش - 00:33:24

هدي يقال اما ان تبصق في بالدين واما ان تبصق في ثوبك ولا يجوز لك والحاله هذه ان تبصق على الارض. لماذا فيقول ليست ثيابك باظهره واكرم من فرش المسجد - 00:33:43

بل فرش المسجد اعظم من ثيابك وظهورها. وانما يبصق عن جهة اليسار وتحت القدم اليسرى متى اذا كانت الارض من الحصباء او من التراب فلا بأس ان ان يبصق على - 00:34:04

جهة اليسرى بشرط الا يكون ايضا عن يساره احد من المصليين فاذا لم يكن عن يسار احد المصليين بس وقعت جهة عن جهة اليسرى كذلك ايضا اذا كان علي سارح المصليين فانه يبصق عن - 00:34:18

تحت قدمي اليسرى ويدلکها برجله فان كان المسجد قد فرش بالفرش فهنا نقول له ابصق في ثوبك ان لم يكن معك خرقه او منديل تبصق به فليس ثيابك باكرم من فرش المسجد - 00:34:33

فاجعلها في ثيابك وضم بعضها الى بعض وادلکها في ثيابك ولا تؤدي ولا ولا تؤدي احدا بهذا البصاق. قال حدثنا ما لك بن اسماعيل قال حداد زهير وابن ابي معاوية قال حدثه حميد والطوبيل - 00:34:52

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده قلنا بيده بمعنى انه باشرها بنفسه وقد تكون الالة حك بها هي حصاة كما جاء في حديث ابو هريرة في الصحيح ايضا كما مر بنا - 00:35:10

ورؤي منه صلى الله عليه وسلم الكراهة اي كراهة او رؤية الكراهة لذلك وشددته عليه وقال ان احدهم اذا قام في صلاته فانما ينادي ربه او ربه بينه وبين القبلة - 00:35:29

بينه وبين القبلة اي ان الله امامه سبحانه وتعالى الله امامك وقد جاء في ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال اذا صلى احدكم فان الله قبل وجهه فاذا التفت انصرف الله عنه - 00:35:47

فقول هدى بينه وبين القبلة فلا يبزق في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض
قال او يفعل او يفعل هكذا قوله - [00:36:02](#)

او ربه بينه وبين قبلته معنى ان الله امامه وليس المعنى كما تقوله الجهمية انه محاط بحلقه ومن قال ذلك فقد كفر بالله العظيم. بل
نقول المراد بهذا كما فهمه بذلك سلف الامة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امامنا - [00:36:21](#)

وهو امامنا وهو على عرش مستوي استواء يليق بجلاله سبحانه وتعالى ومراد البخاري بهذه الابواب كلها صيانة القبلة عما يؤذى اي
كل ما يتأنى منه الانسان ويصون نفسه عنه فان القبلة ايضا ت-chan عنه - [00:36:42](#)

تصان ان يصدق الى جهة القبلة ت-chan ان يبول الى جهة القبلة فليتغوط الى جهة القبلة فهذا كله مما تosal عنه القبلة وذكر البصاق لانه
هو الذي تعبوا به البلوى وهو اكثر - [00:37:03](#)

ما يبتدئ به وقت ما يفعله الناس الى اذا بصقوا لان من الناس من يمشي الى جهة القبلة ولا يبالي تجده لا يبالي ويبيسط لجهة القبلة.
يقول فعلك هذا اذا كان بالصلاه فهو محرم - [00:37:19](#)

واذا كانت في خاصته فهو مکروه وذنبك يوم القيمة تأتي بين عينيك يوم القيمة هذا ما ذكره البخاري والله تعالى اعلم
واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:37:32](#)